وتقوم الحرية الاقتصادية في الإسلام على دعامتين أساسيتين:

١- الدعامة الأولى: والتي تؤصل لمبدأ الملكية الخاصة كأحد مظاهر الحرية الاقتصادية.

وفي هذا الإطار للفرد المسلم الحرية في التملك، وفي التصرف في الملكية وطرق تنميتها والانتفاع بها[١].

٢- الدعامة الثانية: قوامها أن الشريعة الإسلامية تأمر بكل الأعمال والنشاطات الإنسانية المرغوب فيها شرعاً، والنافعة حقاً وتصفها بأنها حلال، ولا تقبل أعمالاً ونشاطات أخرى وتصفها بأنها حرام.

أي أنه في ظل الاقتصاد الإسلامي للفرد: حق التملك، وحق ممارسة الأنشطة الاقتصادية في مجالات الإنتاج والتوزيع والتبادل والاستهلاك. مسترشداً بقاعدتي الحلال والحرام وما يتفرع عنها[٢].

فالقيمة الأخلاقية الكبرى التي ربطها الإسلام بالاقتصاد هي إعمال «مبدأ الحلية» والذي بناء عليه يوضع كل أمر اقتصادي ـ سواء كان يتعلق بسلوك الفرد منتجاً أو صانعاً أو تاجراً أم بسلوك الدولة في جميع وظائفها

---

(١) د. خلاف عبدالجابر، مدخل للدراسات الاقتصادية الإسلامية، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، ص١٧٦.

(٢) د. علي عبدالرسول، مرجع سابق، ص٣٣.

هامش: طبقاً لهذه القاعدة نجد أن دائرة الحلال في الاقتصاد الإسلامي هي الدائرة الأوسع والأرحب فالأصل في الأمور الإباحة أما دائرة الحرام فهي الدائرة الضيقة ولذا لم ينص الإسلام على كل كسب مشروع وإنما نص على المحرم منه وحصره في أمور بينها الكتاب والسنة وجاء هذا التحريم إما دفعاً لضرر أو جلباً لمنفعة، انظر د. علي عبدالرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام.

ومسئولياتها الاقتصادية وسواء كان هذا الأمر في إطار محلي أم على مستوى دولي، وسواء كان هذا الأمر على مستوى شخصية طبيعية أم اعتبارية[1].

ومن آيات القرآن الكريم التي ربطت الاقتصاد بالحلال ما يلي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة:١٦٨]. وقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱشْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[النحل:١١٤].

وهذه بعض آيات القرآن الكريم التي ربطت بين الاقتصاد والحلية والتي يوجد غيرها الكثير، وقام بتفسيرها عدد من علماء التفسير. منها ما جاء عن القرطبي[2] في تفسير الآية السابقة «... ولا يكون المال حلالاً حتى يصفو من ست خصال: الربا والحرام والسحت والغلول والمكروه والشبهة» وما يقال في تفسير هذه الآية يقال في غيرها.

وفي هذا الإطار يمكن تقسيم النشاط الاقتصادي في الإسلام إلى نوعين هما[3]:

١. النشاط الاقتصادي المباح

الإسلام ينظر إلى النشاط الاقتصادي النافع على أنه فرض واجب لا يكمل الواجب الديني إلا به. وتطبيقاً لقاعدة الحلال والحرام التي تحكم النشاط الاقتصادي في الإسلام يجب أن تتوجه الموارد الاقتصادية وتتركز في إنتاج السلع السوية للإنسان. فليس كل ما يشبع حاجة أو رغبة قابلاً للإنتاج كما أن ليس كل ما يحقق ربحاً دليلاً على كفاءة معدلات النمو الاقتصادي؛ إذ المهم أن لا يتم النمو أو

---

(١) د. رفعت العوضي، القيم الإسلامية الحاكمة لتنمية المجتمع، مرجع سابق، ص٣٧٣.

(٢) نفس المرجع، ص٣٧٥.

(٣) د. خلاف عبدالجابر، مرجع سابق، ص١٧٥.